

اتفاقية
بين
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وحكومة المملكة العربية السعودية
لتطوير العلاقات التجارية والاستثمارية بين البلدين

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين وإلى كلاهما بالطرف):

1. رغبة في توثيق أو اصر الصداقة التاريخية وتعزيز روح التعاون بين البلدين،
2. ورغبة في تطوير وتعميق العلاقة بين البلدين في مجال التجارة والاقتصاد الدوليين،
3. وإدراكاً لأهمية إنشاء مناخ استثماري وتجاري مفتوح وقابل للتوقع للتجارة والاستثمار الدوليين والتعاون الاقتصادي،
4. وإدراكاً للمنافع العائدة على كل طرف من ازدياد التجارة والاستثمار الدوليين، وأن التدابير الاستثمارية المشوهة للتجارة والعوائق الحمائية ستحرم الطرفين من تلك المنافع،
5. وإدراكاً للدور الجوهري لاستثمار القطاع الخاص، المحلي والأجنبي، في تعزيز النمو، وتوفير الوظائف، وتوسيع التجارة، وتعزيز التنمية الاقتصادية، وتحسين التقنية،
6. وإدراكاً أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحقق منافع إيجابية لكلا الطرفين،
7. ورغبة في تشجيع وتسهيل اتصالات القطاع الخاص بين البلدين،
8. وإدراكاً لمزايا إيجاد حلول سريعة للمشكلات التي تعترض التجارة والاستثمار،
9. واعترافاً بالاتفاقيات الثنائية السابقة الموقعة بين الطرفين، ومنها الاتفاقية المؤقتة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والحماية القضائية، والتجارة والملاحة، الموقعة في 7 نوفمبر 1933م، والبيان المشترك حول التعاون السعودي الأمريكي الموقع في واشنطن بتاريخ 8 يونيو 1974م،
10. وأخذاً بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقية لا تخل بحقوق والتزامات الطرفين المترتبة على الاتفاقيات المذكورة في الفقرة رقم 9،
11. وإدراكاً منهما للأهمية المتزايدة للخدمات في اقتصادهما، وفي علاقتهما الثنائية،
12. وأخذاً بعين الاعتبار الحاجة إلى إزالة العوائق غير الجمركية لتسهيل نفاذ أوسع إلى أسواق البلدين والفوائد المترتبة على ذلك،
13. وإدراكاً منهما لأهمية توفير حماية وتطبيق كاف وفعال لحقوق الملكية الفكرية، وأهمية الالتزام بمعايير حقوق الملكية الفكرية الدولية،
14. وإدراكاً منهما لأهمية حماية وتطبيق حقوق العمل بما يتفق مع قوانين العمل في كلا البلدين والعمل على احترام وتعزيز معايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً،
15. ورغبة منهما في التأكيد على أن التجارة والسياسات البينية تدعم بعضها بعضاً في تعزيز التنمية المستدامة،
16. وأخذاً بعين الاعتبار أنه سيكون من مصلحتهما المتبادلة إنشاء آلية ثنائية إضافية بين الطرفين من أجل تشجيع تحرير التجارة والاستثمار بينهما.

لهذه الغايات، اتفق الطرفان على الآتي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تحقيق الآتي:

1. توسيع التجارة في السلع والخدمات بينهما، بما ينسجم مع بنود هذه الاتفاقية وفي إطارها.
2. اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وتأمين شروط تفضيلية من أجل تنمية وتنويع التجارة بين البلدين على المدى البعيد.
3. تعزيز بيئة تجارية واستثمارية واعدة بين البلدين، وتسهيل سبل الاتصالات الموسعة بين القطاعين الخاصين فيهما.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بعمل اللجنة السعودية الأمريكية المشتركة للتعاون الاقتصادي، يؤسس الطرفان مجلساً أمريكياً-سعودياً للتجارة والاستثمار (المجلس)، يتكون من ممثلين عن كلا الطرفين. يرأس الجانب السعودي وزارة التجارة والصناعة، ويرأس الجانب الأمريكي مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة USTR، ويمكن أن يعاون الطرفين مسؤولون في وحدات حكومية أخرى حسب ما تتطلبه الظروف. وسيجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل، وفي الأوقات التي يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة

يهدف المجلس إلى الآتي:

1. مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية للتعرف على فرص توسيع التجارة والاستثمار وتحديد القضايا المناسبة للتفاوض.
2. التشاور في قضايا تجارية واستثمارية محددة لمصلحة الطرفين.
3. تحديد والعمل على إزالة العوائق التي تعترض تدفق التجارة والاستثمار.
4. تسهيل سبل الاتصالات الموسعة بين القطاعين الخاصين في كلا البلدين والسعي للحصول على مشورتها في الأمور المتعلقة بعمل المجلس أينما يجد الطرفين ذلك ملائماً. كما يمكن دعوة ممثلين عن القطاع الخاص للمشاركة في اجتماعات المجلس حينما يتفق كلا الطرفين على ملامحة ذلك.
5. تعزيز بيئة تجارية واستثمارية واعدة بين البلدين كوسيلة لزيادة النمو، وإيجاد الوظائف، وتوسيع التجارة، وتعزيز التنمية الاقتصادية، وتحسين التقنية.

المادة الرابعة

بهدف زيادة تنمية التجارة المتبادلة والعمل على زيادة منتظمة في تبادل السلع والخدمات وتعزيز بيئة استثمارية واعدة في كلا البلدين، ينظر الطرفان في إبرام اتفاقيات إضافية حول التجارة، أو الملكية الفكرية، أو الاستثمار، أو التدريب المهني، أو العمل، أو القضايا البيئية، أو غيرها مما يتفق عليه الطرفان.

المادة الخامسة

1. لأي من الطرفين أن يثير من أجل التشاور أي مسألة تجارية أو استثمارية بين الطرفين. ويجب أن يرافق طلبات التشاور شرح مكتوب للموضوع محل النقاش وتعدّد المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب، ما لم يوافق الطرف مقدم الطلب على تاريخ لاحق.
2. على كل طرف أن يسعى من أجل إيجاد فرصة للتشاور قبل اتخاذ إجراءات قد تؤثر سلباً على مصالح الطرف الآخر التجارية أو الاستثمارية.

المادة السادسة

لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات المترتبة لأي من الطرفين وفقاً لقانونه الداخلي أو أي اتفاقية أو معاهدة أو وثيقة قانونية رسمية أخرى يكون أي من البلدين طرفاً فيها. يمكن تعديل هذه الاتفاقية من خلال تبادل المذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

المادة الثامنة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها باتفاق الطرفين، أو مضي ستة أشهر على إرسال أي منهما إشعاراً خطياً للطرف الآخر يبدي فيه رغبته في إنهاؤها.

إشهاداً على ما ورد بعاليه، قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.


حررت في واشنطن، يوم الخميس 2003/7/31، من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، والنسختان متكافئتان في الحجية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية:



وزير التجارة والصناعة
هاشم بن عبد الله يماني

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:



روبرت بي زوليك
الممثل التجاري
للولايات المتحدة